الفصل الثاني

طبيعة القانون الدولي العام

هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من رأى إنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، تلتزم بها الدول كما يلتزم الأفراد بقواعد القانون الداخلي ، ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها أي صفة الإلزام القانوني ، وحجتهم في ذلك إن أي قاعدة لكي تصبح قاعدة قانونية ملزمة يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط وهي: **١- أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوصفها . ٢- أن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها . ٣- أن توجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها .**

ومن أجل تقدير الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي لابد من مناقشتها كل على انفراد .

أولاً : عن السلطة التشريعية : القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره إلى المشرع أعلى : إن عدم صدور قواعد القانون الدولي العام من سلطة تشريعية عليا لا يعد سبباً سلمياً لتجريدها من صفة القواعد القانونية ، ذلك لأن التشريع ، ليس هو المصدر الوحيد للقانون ، فهناك مصادر أخرى للقانون وفي مقدمتها العرف الذي لا يزال مصدراً لكثير من قواعد القانون الداخلي ، كما إن بعض الأنظمة القانونية كالقانون الانكليزي مثلاً . ما يزال يقوم على العرف هذا من جهة ، **ومن جهة أخرى** فإن القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية مدى توافر صفة الإلزام ، والأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام الذي استطاع أن يستعين بالعرف والمصادر الأخرى ، ماعدا التشريع لإضفاء صفة القانون على قواعده . ويتضح من ذلك إن افتقار القانون الدولي العام إلى سلطة تشريعية عليا لا يصح أن يكون سبباً لتجريده من صفة القانون .

ثانياً : عن السلطة القضائية : إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون ، لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها ، فالمفروض إن القانون موجود قبل وجود القاضي . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بأشكال مختلفة ، وكان من أهم صوره الأولى التحكيم ، ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة . وعلى هذا الأساس أنشئت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة ١٨٩٩ ، ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة .

ثالثاً : عن الجزاء : إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر كذلك في وجود القانون وكيانه . وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية ، أي إن الجزاء يتحرك . عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل . فلا يصح الخلط إذن بين المصدر الذي ينشئ صفة الإلزام في القواعد القانونية وبين الأداة التي تتضمن حسن تطبيقه وتنفيذه " . **فوجوده القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء ، فالقانون يوجد ولم لم يصحبه جزاء أو كان الجزاء الذي يحميه ضعيفاً دون أن يؤثر ذلك في صفته القانونية** ، ومع ذلك فإن القانون الدولي العام لا يخلو من الجزاءات ، التي يمكن تجزئتها إلى قسمين : جزاءات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن عنصر الإكراه .

١) **الجزاءات الخالية من الإكراه : وهي تشمل الأشكال الآتية :**

أ) **الجزاءات المعنوية :** وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ، ومن ذلك اللوم الذي وجهته عصبة الأمم إلى ألمانيا سنة ١٩٣٥ لمخالفتها معاهدة فرساي ولاسيما للنصوص المتعلقة بالتسليح . وقرار مجلس الأمن في ٩ / ٦ / ١٩٨١ الذي أدان بشدة العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي . **وتأخذ الجزاءات المعنوية أشكالاً أخرى مختلفة كالاحتجاج الدبلوماسي ، والتحذير الذي تقوم به الدول ، واستنكار الرأي العام العالمي .**

ب) **قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى :** وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين . مثل قطع العراق علاقته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال إيران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي .

ج) **الجزاءات المالية :** وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض . وتقرر هذه الجزاءات أما بالطرق الدبلوماسية – بالمفاوضة مثلاً – أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي .

د) **الجزاءات القانونية :** وهي تؤدي إلى إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية ، كالمعاهدات . ولهذا النوع من الجزاء صور متنوعة نذكر منها :١- **إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها . ٢- إلغاء المعاهدة لتعارضها مع أحكام معاهدة أسمى منها أو لتعارضها مع القانون الدولي .**

هـ) الجزاءات التأديبية : وتقرر هذه الجزاءات من قبل **المنظمات الدولية** استناداً إلى ميثاق المنظمة ، كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق) . مادة ٦ من ميثاق الامم المتحدة . ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين . وقد تم تطبيق الجزاءات التأديبية من قبل **المنظمات الإقليمية :** مثال ذلك القرار الذي أصدرته منظمة الدول الأمريكية في ٣ شباط عام ١٩٦٢ بطرد كوبا من المنظمة وقيام جامعة الدول العربية بتعليق عضوية مصر في الجامعة بعد عقدها اتفاقية الصلح مع إسرائيل . بموجب قرار اتخذه وزراء الخارجية العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد في نهاية آذار عام ١٩٧٩ .

ثانياً : الجزاءات التي تتضمن الإكراه : وهي تشمل الأشكال التالية :

أ . **الأعمال البوليسية :** هي من الجزاءات التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة ، ومن أمثلتها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين سنة ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك .

ب . الاقتصاص : وهي الأعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة أخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها . ويتخذ الاقتصاص صدوراً مختلفة منها ١. **الاحتلال العسكري في وقت السلم لاقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية او لجزء منها** . مثال ذلك : احتلال إيطاليا كورفو في اليونان سنة ١٩٢٣ بقصد حمل الحكومة اليونانية على دفع التعويض عن مقتل جنرال إيطالي كان يعمل في لجنة لتخطيط الحدود هناك . ٢- **الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة أو الدول ضد الدولة أو الدول المعتدية :** وذلك بعزلها عن بقية الدول بإقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى . ومن أمثلة ذلك الحصار السلمي الذي قامت به سنة ١٩٠٢ ألمانيا وانكلترا وإيطاليا لإرغام فنزويلا على أداء ديون رعايا هذه الدول والوفاء بها . ولقد اكسب هذا الحصار الدول الثلاث حق أفضلية أو أولوية في استيفاء ديونها قبل الدول الأخرى التي لم تشارك في الحصار.

ج. تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة : حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق . مقاصد الأمم المتحدة . (م ٢ . ف ٤) . فليس في مقدور الدول في ظل أحكام الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة ، إلا في الحالات التي يبينها ميثاقها . وهذه الحالات **حالة الدفاع الشرعي** (م ٥١٠) . **وحالة مساهمة الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق** . وقد طبقت الأمم المتحدة هذا التدابير ضد كوريا الشمالية إثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ وضد العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨ في ٢٨ تشرين الثاني .١٩٩ .

د. الجزاء الاقتصادي (المقاطعة الاقتصادية) : ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون . ومن أهم صور هذا الجزاء المقاطعة الاقتصادية التي تفرضها إحدى الدول أو المنظمات الدولية كجزاء ضد الدولة المعتدية . ويمكن تطبيقه في وقت السلم والحرب .

– **المقاطعة التي تفرضها الدول فراداً :** من امثلتها : قطع الدول العربية البترول عن الدول التي ساندت الكيان الصهيوني في حرب تشرين عام ١٩٧٣ ، ولاسيا الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا . ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية في وقت الحرب المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل .

– **المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية :** تعد المقاطعة الاقتصادية إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة ، أو تمارس أعمالاً عدوانية تجاه دولة أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي . وهذا النوع من الجزاءات نص عليه ميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة .

مثال : اصدار مجلس الأمن في أزمة الخليج عام ١٩٩٠ ، قرارات متتابعة وسريعة ضد العراق والتي كانت جميعها بموجب الفصل السابع للميثاق .

- في ٦ آب ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٦١ ، والذي بموجبه فرض حظراً اقتصادياً شاملاً على العراق .
- أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٦٥ في ٢٥ آب ١٩٩٠ ، والذي بموجبه فرض حصاراً بحرياً على العراق .

- أصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٧٠ في ٢٥ أيلول ١٩٩٠ والذي بموجبه فرض حظراً جوياً على العراق .
- **المقاطعة من قبل المنظمات الإقليمية** : لقد مارست المنظمات الإقليمية أيضاً المقاطعة الاقتصادية كجزاء ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها . كمقاطعة معظم الدول الأمريكية لعلاقاتها الاقتصادية مع كوبا بمقتضى القرار الذي أصدره المؤتمر الاستشاري لمناطق الدول الأمريكية في عام ١٩٦٤ والذي استمر حتى عام ١٩٧٥ . والمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل على مرحلتين .

هـ.الجزاءات الجنائية : إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ، ولم تبدأ في الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ومجرمي الحرب بين اليابان حيث حوكم الفريق الأول أمام محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥ وحوكم الفريق الثاني أمام المحكمة الدولية في طوكيو سنة ١٩٤٦. على إن الجهود الدولية انصرفت منذ قيام الأمم المتحدة لاتخاذ هاتين المحكمتين أساساً لبناء نظام دولي جنائي دقيق ودائم .

- المحكمة الجنائية الدولية : (١٩٤٨- ٢٠٠٢) ، مقرها مدينة لاهاي ، والمحكمة بموجب نظامها الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جريمة الابادة الجماعية ، ب) جرائم ضد الانسانية ، ج) جرائم الحرب ، هـ) جريمة العدوان

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية (يرتكبها اشخاص طبيعيين) .

أنشأ مجلس الامن ثلاثة محاكم لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني تتمثل بـ : المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في ٢٥م٣/ ١٩٩٣ ، المحكمة الدولية لرواندا ١٩٩٤ ، المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الحريري ٢٠٠٥ .

و.الضمان : يقصد بالضمان تعهد الدولة بمقتضى معاهدة لضمان تنفيذ التزام دولي أو بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام . وقد يكون الضمان من جانب واحد كا قد يكون جماعياً متبادلاً . ومن أمثلة الضمان الجماعي مبثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء بالقيام بعمل جماعي من أجل ضمان احترام التزاماتها الناجمة عن الميثاق ولاسيما ضمان سلامة أراضي كل دولة واستقلالها السياسي ، كما

يتضمن الميثاق وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن لاستخدامها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتأليف لجنة أركان حرب لمساعدة مجلس الأمن .

هذه هي الجزاءات المتوفرة في الوقت الحاضر في القانون الدولي ، وإذا كانت هذه الجزاءات غير منظمة في وقت مضى بحيث كانت الدول تقوم بنفسها بتوقيع الجزاء ، فإن الجماعة الدولية قد شعرت بضرورة إيجاد سلطة دولية تقوم بتوقيع الجزاء . ولهذا الغرض أنشئت المنظمات الدولية كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وقام نظام هذه الأخيرة على فكرة نقل اختصاصات حماية القانون والسلم في العلاقات الدولية عن طريق القسر والقمع من يد الدول التي كانت تباشرها من تلقاء نفسها إلى هيئات مركزية تباشر هذه الاختصاصات باسم الجماعة الدولية . وبذلك يبلغ التنظيم الدولي من الناحية القانونية مستوى من التنظيم يقرب من تنظيم القانون الداخلي ولكنه لم يصل بعد إلى مستواه .

ومما سبق يتضح إن قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وقد نشأت بطريقة سليمة وتحتوي على جميع شروط القاعدة القانونية ، ولا أدل على ذلك من إن الدول اعترفت بقواعد القانون الدولي في دساتيرها علاوة على ما ورد في الوثائق الرسمية الدولية من تصرفات ثنائية أو جماعية تقر بهذا الاعتراف بشكل لا يدع مجالاً للشك في تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام ، وكذلك القضاء الدولي .